

تعليمات إدراج الأوراق المالية لسنة 2018

تعليمات إدراج الأوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة 2018

صادرة بالاستناد لـ**الحكام المادة (69)** من قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2017 ولـ**الحكام المادة (8)** من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان المساهمة العامة المحدودة والمقررة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (181/2018) تاريخ 2018/05/31، والمعدلة بموجب قرارات مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (185/2019) تاريخ 2019/07/07، ورقم (262/2019) تاريخ 2019/10/16، ورقم (2021/72) تاريخ 2022/03/21، ورقم (360/2022) تاريخ 2022/12/04، ورقم (153/2021) تاريخ 2024/08/03، ورقم (258/2022) تاريخ 2025/03/20، ورقم (359/2024) تاريخ 2025/08/13، ورقم (258/2024) تاريخ 2025/10/20، ورقم (359/2024) تاريخ 2025/08/13.

[تعديلات إدراج الأوراق المالية PDF](#)

الباب الأول: تعريفات

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات "تعديلات إدراج الأوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة 2018" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 01/08/2018.

المادة (2)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

| | |
|--|----------------------|
| هيئة الأوراق المالية. | المدينة |
| شركة بورصة عمان. | البورصة |
| مركز إيداع الأوراق المالية. | المركز |
| مجلس إدارة البورصة. | مجلس الإدارة |
| المدير التنفيذي للبورصة. | المدير التنفيذي |
| قيد الورقة المالية في سجلات البورصة. | الإدراج |
| السوق الذي يتم من خلاله التداول بالورقة المالية المصدرة وفقاً لــ الحكام القوانين والتنظيمة والتعديلات المعتمد بها. | السوق الثانوي |
| ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسماء الشركات المدرجة وفقاً لــ شروط إدراج خاصة بهذا السوق والمنصوص عليها بهذه التعليمات . | السوق الأول |
| ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسماء الشركات المدرجة وفقاً لــ شروط إدراج خاصة بهذا السوق والمنصوص عليها بهذه التعليمات . | السوق الثاني |
| ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بــ السندات المصدرة في البورصة والمصدرة من الشركات، والسلطات المصدرة من الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات. | سوق السندات |
| ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسماء صناديق الاستثمار أو وحداتها الاستثمارية المدرجة في البورصة. | سوق الصناديق |
| ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بــ حقوق الائتمان المدرجة في البورصة. | سوق حقوق الائتمان |
| ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بــ أيصالات الائتمان المدرجة في البورصة. | سوق أيصالات الائتمان |

| ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسهم الشركات غير المدرجة في البورصة وحقوق الاكتتاب الصادرة عنها وفقاً لتعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة. | سوق الأوراق المالية غير المدرجة |
|--|---------------------------------|
| الشركة المساهمة العامة. | الشركة |
| الزوج والزوجة والأولاد القصر. | النقرات |
| أسهم الشركة المدفوعة مطروحاً عنها ما يلي : | النسمه الحره |
| 1. النسمه المملوكة من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة وأقربائهم. | [1] |
| 2. النسمه المملوكة من قبل الشركة الأم أو التابعة أو الحليفة. | |
| 3. النسمه المملوكة من قبل المساهمين الذين يملكون (5%) أو أكثر من رأس المال الشركة. | |
| 4. النسمه المملوكة من قبل الحكومات والمؤسسات العامة. | |
| 5. النسمه المملوكة من قبل الشركة نفسها (أسهم الذئبة). | [2] |
| رأس المال الشركة بالقيمة nominale والمليوب ببند مستقل في قائمة المركز المالي دون اعتبار خصم أو علاوة إصدار. | رأس المال المدفوع |
| صندوق الاستثمار المشترك المفق. | صندوق الاستثمار |
| الشخص الاعتباري الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعلن عن رغبته في إصدارها. | المصدر |
| المصدر الذي قدم إلى الهيئة نشرة إصدار أصبحت نافذة لديها.. | المصدر العام |
| تداول أسهم الشركات المدرجة في البورصة بموجب قيود يحددها مجلس الإدارة في الحالات المنصوص عليها في هذه التعليمات. | [3] |
| تداول أسهم الشركات المدرجة في البورصة بموجب قيود يحددها مجلس الإدارة في الحالات المنصوص عليها في هذه التعليمات. | النداول المقيد |

ب- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الأوراق المالية والتشريعات الصادرة عن البورصة، و لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الباب الثاني: إدراج النسمه في البورصة

الفصل الأول: إدراج النسمه

المادة (3)

أ. على الشركة المنشأة في المملكة وكل مصدر عام فيها أن يتقدم بطلب للدراج أوراقه المالية المصدرة في البورصة باستثناء الشركات التي تخضع لإجراءات تخفيض رأس المال أو الاندماج أو إعادة هيكلة رأس المال حيث يتوجب عليها التقدم بطلب للدراج أوراقها المالية في البورصة حال استكمال هذه الإجراءات لدى جميع الجهات المختصة.

ب. على الجهة المصدرة تقديم طلب للدراج لكامل الأوراق المالية المكتتب بها مرفقاً به جميع الوثائق والمستندات المطلوبة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.

ج. للبورصة الحق في عدم الموافقة على طلب ادراج أي ورقة مالية إذا كانت لديها أسباب وجبرة تذكر في قرار الرفض، وللمصدر الذي تقدم بطلب للدراج للاعتراض لدى مجلس الإدارة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تبلغه بقرار البورصة، وعلى مجلس الإدارة اصدار قراره بالرد على الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمه البورصة الاعتراض.

د. اذا تقدمت الشركة بطلب للدراج في البورصة مع ابداء عدم رغبتها في التداول والاسباب المبررة لذلك فعلى البورصة وسندأً لاحكام المادة (6/6) من القانون رفع هذا الطلب لمجلس المفوضين لاتخاذ القرار المناسب بخصوصه.

المادة (4)

أ. على الشركة التي تتقىد بطلب للدراج أسمها في البورصة تزويد البورصة بالبيانات والمعلومات التالية على شكل نسخة ورقية وأخرى الكترونية:

1. تقرير صادر عن مجلس إدارة الشركة يتضمن ما يلي:

أ. نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وغاياتها الرئيسية الوهارسة فعلياً، وعلاقتها بالشركات الأخرى سواء كانت أم أو تابعة أو شقيقة أو حلقة (إن وجدت).

ب. وصفاً للنوراق المالية المصدرة من قبل الشركة وتلك التي ترغب الشركة بادراجها.

ج. تقييم مجلس إدارة الشركة مدعماً بالارقام لنداء الشركة والمرحلة التي وصلتها والإنجازات التي حققتها، ومقارنتها مع الخطة الموضعة.

د. الأحداث الهامة التي ورث بها الشركة أو أثرت عليها من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب للدراج.

ه. الخطة المستقبلية للشركة للسنوات الثلاث القادمة مراجعة من شركة تدقق حسابات، بحيث تتضمن قائمة المركز المالي وقائمة الدخل [4] وقائمة التدفقات النقدية المتوقعة.

و. أسماء الشخصين الذين يملكون (5%) أو أكثر من أسهم الشركة.

ز. أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة وأسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والنوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعنسوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى.

2. عقد التأسيس والنظام النساسي للشركة ونشرة الإصدار (إن وجدت).

3. التقرير السنوي للشركة لآخر سنة مالية والذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة والبيانات المالية المدققة وتقرير مدقق حساباتها.

4. تقرير الحكومة لآخر سنة مالية والمعد وفقاً لاحتياطات الهيئة (إن وجد).

5. البيانات المالية الورطية مراجعة من قبل مدقق حسابات الشركة والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب للدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ تقديم طلب للدراج (إن وجدت).

6. تقرير المدقق الخارجي لحسابات الشركة والمتعلق بأحدث بيانات مالية على أن لا يتضمن شكوكاً حول قدرة الشركة على الاستمرار في وهارسة نشاطها أو رأياً معاكساً أو اهتماماً عن ابداء الرأي.

7. تقرير يبين النسهم الحر في الشركة وتفاصيل احتسابها كما هي بنهائية السنة المالية التي تسبق تاريخ تقديم طلب للدراج.

8. أي معلومات أخرى تراها البورصة ضرورية للتخاذل قرار الدرج.

ب. تشمل البيانات المالية لغراض هذه التعليمات ما يلي:-

1. تقرير مدقق الحسابات.

2. قائمة المركز المالي.

3. قائمة الدخل الشامل.

4. قائمة التدفقات النقدية.

5. قائمة التغيرات في حقوق الملكية.

6. الإيضاحات حول هذه البيانات.

المادة (5)

أ. تدرج أسمها الشركة التي توافق البورصة على إدراج أسمها في السوق الثاني بعد تحقيقها شروط الدرج فيه.

ب. يشترط للدرج أسمها الشركة في السوق الثاني ما يلي:

1. تسجيل هذه الأسم في الهيئة والمركز.

2. عدم وجود أية قيود على نقل ملكية الأسهم المعنية باستثناء القيود الواردة في التشريعات المعمول بها.
3. توقيع الشركة اتفاقية الإدراج مع البورصة التي تحدد حقوق والالتزامات الطرفين فيما يتعلق بدرج أسهمها.
4. إصدار الشركة لبيانات مالية مدققة تظهر نشاطاً تشغيلياً في السنة المالية التي تسبق تاريخ تقديم طلب الإدراج.
5. أن لا يقل صافي حقوق المساهمين في الشركة عن (50%) من رأس المال المدفوع كما هو في التقرير السنوي لآخر سنة مالية.
6. أن لا تقل نسبة الأسهم الحرة في الشركة بتاريخ انتهاء سنتها المالية عن (5%) من رأس المال المدفوع للشركات التي يقل رأس المال عن 10 مليون دينار أردني.

المادة (6)

على الشركة المصدرة التي توافق البورصة على إدراج أوراقها المالية الإعلان عن البيانات المالية السنوية المدققة والمرحلية المراجعة، وملخص عن تقرير مجلس إدارة الشركة المقدم لغايات الإدراج في صيفتين يوميتين محلتين مرة واحدة على النقل، على أن تقوم الشركة بهذا الإعلان قبل ثلاثة أيام عمل على النقل من تاريخ إدراج الأوراق المالية للشركة.

المادة (7)

تدرج أسهم الشركة المساهمة الخاصة في البورصة بناء على طلبها وتطبق أحكام هذه التعليمات عليها مع مراعاة الطبيعة الخاصة لأسهم هذا النوع من الشركات من حيث نوع الأسهم وفئاتها.

المادة (8)

على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (5) من هذه التعليمات، لمجلس الإدارة إدراج أسهم الشركات المساهمة العامة الناتجة عن عمليات التخاصية والشركات المساهمة العامة الناتجة عن تحول شركات ذات مسؤولية محدودة أو رأس المال المغدور أو مساهمة خاصة والشركات المساهمة العامة غير الأردنية في السوق النول وذلك بالرغم من عدم تحقيقها لشروط ومتطلبات الإدراج في هذا السوق شريطة تزويده البورصة بالبيانات والمعلومات التي تطلبها، وتسرى أحكام المادتين (10 و 11) من هذه التعليمات على الشركات المذكورة بعد مضي سنة مالية كاملة على إدراجها في البورصة.

الفصل الثاني: التزامات الشركات المدرجة

المادة (9)

- أ. تلتزم الشركة المدرجة بتزويد البورصة بالتقارير والبيانات والمعلومات المشار إليها أدناه على شكل نسخة ورقية وأخرى إلكترونية:
 1. التقرير السنوي للشركة والذي يتضمن تقرير مجلس إدارتها وبياناتها المالية المدققة وتقرير مدقق حساباتها وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية.
 2. تقرير الحكومة لآخر سنة مالية والمعد وفقاً لمتطلبات الهيئة.
 3. تقرير ربع سنوي مقارن مع نفس الفترة من السنة المالية السابقة يتضمن البيانات المالية للشركة مراجعة من قبل مدقق حساباتها وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء الربع المعني.
 4. تقرير الاستدامة السنوي والمعد وفقاً لمتطلبات البورصة.
 5. تقرير الإفصاحات المتعلقة بالمناخ والمعد وفقاً لمتطلبات البورصة.
 6. المعلومات والقرارات الصادرة عنها والتي قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها فور حدوثها أو اتخاذها.
 7. جدول أعمال اجتماعات هيئتها العامة وذلك قبل أسبوع من التاريخ المحدد لعقد هذه الاجتماعات.
 8. القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للشركة وذلك قبل بدء جلسة تداول يوم العمل التالي لتاريخ عقد الاجتماع.

9. تقرير يبين النسهم الحرة في الشركة وتفاصيل احتسابها وتقرير يبين عدد مساهمي الشركة كما هي في نهاية سنتها المالية وذلك عند تزويد البورصة بالتقرير السنوي للشركة.
10. أسماء أعضاء اللجان المحددة في تعليمات حوكمة الشركات المساهمة الصادرة عن الهيئة.
11. أي معلومات أو بيانات تراها البورصة ضرورية.
- ب. تلزم الشركة المدرجة بتوفير وقوع الكتروني لها يتضمن أهم البيانات والمعلومات الخاصة بالشركة.
- ج. تلزم الشركة المدرجة في البورصة بالمتابعة والتنسيق مع مراقب عام الشركات وأي جهة مختصة أخرى لتبلغ البورصة بقرارات التصفية الاختيارية والتصفية الإجبارية وتخفيف رأس المال والاندماج وإعادة هيكلة رأس المال، وأي قرارات أخرى ذات علاقة.
- د. تلزم الشركة المدرجة بإنشاء وحدة أو دائرة خاصة تكون مسؤولة عن علاقات المستثمرين وفقاً للقواعد التي تحددها البورصة.^[11]

الفصل الثالث: النقل بين أسواق البورصة

المادة (11)

ينقل إدراج أسهم الشركة من السوق الثاني إلى السوق الأول إذا تحققت الشروط التالية:

- أ. أن لا يقل رأس المال الشركة المدفوع عن (5) مليون دينار أردني.
- ب. أن لا يقل صافي حقوق المساهمين في الشركة عن (100%) من رأس المال المدفوع.
- ج. أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً صافية قبل الضريبة في سنتين ماليتين على النقل خلال السنوات الثلاث الأخيرة التي تسبق نقل الإدراج، 5% من رأس المال الشركة المدفوع. على أن لا يقل معدل صافي أرباح الشركة قبل الضريبة لآخر ثلاث سنوات عن (5%)
- د. أن لا تقل نسبة الأسهم الحرة إلى رأس المال المدفوع بتاريخ انتهاء سنتها المالية عن (10%) إذا كان رأس المال المدفوع أقل من (50) مليون دينار أردني.^[12]
- ه. أن لا يقل عدد مساهمي الشركة بتاريخ انتهاء سنتها المالية عن (100) مساهيم.
- و. أن يكون قد مضى عام كامل على النقل على إدراج أسهمها في السوق الثاني.

المادة (11)

- أ. يُنقل إدراج أسهم الشركة من السوق الأول إلى السوق الثاني في حال إخلال الشركة بأي شرط من شروط الإدراج في السوق الأول.
- ب. على الشركات المدرجة والتي يتبيّن إخلالها بأي من شروط الإدراج في السوق الثاني لدى تزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة في السنتين الماليتين اللالحقتين، ولغايات تطبيق أحكام هذه الفقرة، تعتمد البيانات المالية السنوية المدققة للظهور ما يثبت قيام الشركة بتصويب أوضاعها.
- ج. لو جلس الإدارة الحق بعد نقل إدراج أسهم أي شركة من السوق الثاني إلى السوق الأول في حال فرض عليها عقوبة تأديبية نتيجة خالفتها لهذه التعليمات خلال الالثي عشر شهراً التي تسبق تاريخ تحقيقها لشروط الإدراج في السوق الأول.

النهاية (12)

ينقل إدراج أسهم الشركة من سوق إلى آخر مرة واحدة خلال العام بعد تزويد البورصة بالبيانات المالية المدققة للشركة كما هي في نهاية سنتها المالية.

الفصل الرابع: إدراج أسهم الزيادة في رأس المال

المادة (13)

أ. تدرج أسماء الزيادة في رأس المال الشركة الناتجة عن طريق ضم الاحتياطي الاحتياطي / أو الأرباح المدورة المترادفة / أو علاوة الإصدار بعد استكمال إجراءات الإصدار وتوزيع الأسهم المصدرة على الكبار.

بـ. تدرج حقوق الأكتاب ويلغي إدراجهـا وفقـاً لـدكـام تعليمـات التعـامل بـحقوقـ الأكتـاب المعـوولـ بـهاـ.

المادة (14)

مع مراعاة الماء

١٣) من هذه التعليمات، تلتزم الشركة المدرجة باستكمال الاجراءات اللازمة للدراج أسهم الزيادة فيرأسمالها في البورصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استكمال اجراءات اصدارها وذلك بعد تزويد البورصة بالبيانات المطلوبة للدراج هذه النسخة.

الفصل الخامس: إيقاف وإعادة التداول بأسهم الشركات المدرجة

حالات الایقاف لمدة ثلاثة أيام عمل

النادرة (15)

أ- يوقف التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة في
بالبيانات المالية السنوية المدققة والمرحلية المراجعة في حال عدم تزويد البورصة
المواعيـد المحددة لذلك في هذه التـعلـيـمات لـمـدة
اعتـبارـاً من جـلـسـة التـداول الـتـي تـلـي اـنـتـهـاء المـواـعيـد المـحدـدةـ ثلاثة أيام عـملـ، وـذـلـكـ

ب- يوقف التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة في الحالات المبينة أدناه لمدة ثلاثة أيام عمل اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بالسبب الموجب للإيقافها:

١- صدور قرار الهيئة العامة للشركة بعدم وصادقتها على السيارات المالية السنوية المدققة.

^[17] 2- طلب ماقب الشكبات أو وكيل إدارة قضابا الدولة أشهار اعسار الشكبة وأه صدور قرار باشهار اعسارها.

٣- قيد الشبكة في سداد الشبكات الموقفة لغير دائرة مقاومة الشبكات.

جـ- تعاد أسهم الشركة الموقوفة في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة في حال عدم تصويب أوضاعها للتداول المقيد وذلك اعتباراً من يوم العمل التالي للنتهاء وحدة البقاء المحددة.

د- يعاد التداول بأسهم الشركة بعد قيامها بتصويب أوضاعها وذلك خلال يومي عمل من تاريخ تبلغ البورصة بذلك.

حالات الإيقاف لحاجة غير محددة

المادة (16)

أ- يوقف

التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة في الحالات المبينة أدناه اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بها:

1. الحالات التي تقررها الهيئة .
2. توقف النشاط الطبيعي للشركة لفترة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إبداء النسباب التي تبرر هذا التوقف.
3. إذا تطلب ذلك أي تشريع معمول به .
4. الحالات التي تراها البورصة ضرورية لحماية مصالح المستثمرين .
5. احتواء تقرير مدقق حساباتها الخارجي رأياً معاكساً أو امتناعاً عن إبداء الرأي في البيانات المالية للشركة .
6. قرار الهيئة بعدم كفاية الإيضاحات حول النزاعات التي أدت إلى إصدار مدقق حساباتها الخارجي رأياً متحفظاً حول قدرة الشركة على .

ستمرارية.

ب- يجوز للجهة التي أصدرت قرار إيقاف أسهم الشركة عن التداول في أي من الحالات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، إعادة أسهم ^[21] الشركة للتداول المقيد.

ج- يعاد التداول بأسهم الشركة بموجب قرار من الجهة التي أصدرت قرار الإيقاف بعد قيام الشركة ^[22] بتصويب أوضاعها وذلك خلال يومي عمل من تاريخ تبلغ البورصة بذلك.

حالات الإيقاف لحين انتهاء الإجراءات

المادة (17)

أ- يوقف التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة في أي من الحالات المبينة أدناه اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بها:

صدور قرار عن وزير الصناعة والتجارة بالموافقة على تخفيض رأس المال الشركة المكتتب به ، باستثناء الشركات التي تقوم بذلك عن 1.

السوق .

والشركات التي تقوم بتخفيض رأس المالها من خلال إطفاء رصيد أسهم الخزينة .

2. صدور إعلان عن مراقب عام الشركات وتضمناً وجهاً عن عقد الاندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو

الناتجة عن الاندماج أو صدور إعلان بالموافقة على الاندماج من قبل أي جهة رسمية مختصة أخرى .

3. صدور قرار عن الهيئة العامة للشركة بالموافقة على بيع كامل أسهم مساهميها إلى شركة أخرى .

4. يعاد التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة في مدة اقصاها يومي عمل من تاريخ تبلغ البورصة باتمام إجراءات تخفيض رأس المالها لدى ^[25] المركز.

5. يعاد التداول بأسهم الشركة الموقوفة عن التداول في الحالتين الواردتين في البندين (2 ، 3) من الفقرة (أ) من هذه المادة، خلال يومي عمل ^[26] من تاريخ تبلغ البورصة باستكمال الإجراءات لدى الهيئة والمركز وتزويد البورصة بالبيانات المطلوبة.

حالات الإيقاف لحين استكمال إجراءات إلغاء الإدراج

المادة (18)

يوقف التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة في أي من الحالات المبينة أدناه اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بالسبب الموجب للإيقافها ولحين استكمال إجراءات إلغاء الإدراج لدى البورصة:

1. صدور قرار عن الهيئة العامة للشركة بتصفيتها تصفية اختيارية.
2. [27] تقديم طلب التصفية الإجبارية، أو صدور قرار من جهة مختصة بتصفيه الشركة وفق أي تشريع معمول به.
3. الصناعة والتجارة بتغير الصفة القانونية للشركة أو شطبها من سجلات وزارة الصناعة والتجارة.
4. عدم قيام الشركة المدرجة في السوق الثاني بتصويب أوضاعها خلال المدة المحددة لذلك في أحكام المادة (11/ب) من هذه التعليمات إذا لم تقم بتزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة عند انتهاء مدة تصويب الأوضاع.

حالات الإيقاف العامة

المادة (19)

يوقف

ال التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة بتاريخ اجتماع الهيئة العامة للشركة، وتبقى موقوفة لحين قيام الشركة بتزويد البورصة بقرارات الهيئة العامة أصولياً.

المادة (20)

يجوز لمجلس الإدارة إيقاف التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة للمدة التي يراها مناسبة، وذلك بناءً على طلب من مجلس إدارة الشركة وتنصمتاً بيان الأسباب المبررة لذلك.

المادة ()

21(

تعاد الورقة المالية إلى التداول بعد زوال سبب الإيقاف بموجب قرار من الجهة التي أصدرت قرار الإيقاف وتسديد جميع المستحقات المالية المرتبطة عليها للبورصة.

الفصل السادس: إلغاء الإدراج

المادة ()

22(

أ. يلغى حكماً إدراج أسهم الشركة في البورصة في الحالات التالية بعد استكمال إجراءات إلغاء الإدراج لدى البورصة:

1. تغير الصفة القانونية للشركة بقرار من وزارة الصناعة والتجارة أو شطبها من سجلات وزارة الصناعة والتجارة.
2. حالة الشركة للتصفية الإجبارية بقرار من المحكمة.
3. تصفية الشركة بقرار صادر عن الهيئة العامة غير العادلة للشركة.
4. تصفية الشركة بقرار من أي جهة مختصة وفق أي تشريع معمول به.
5. عدم قيام الشركات المدرجة في السوق الثاني بتصويب أوضاعها خلال المدة المحددة لذلك في المادة (11/ب) من هذه التعليمات أو عدم قيامها بتزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة عند انتهاء مدة تصويب الأوضاع.

ب. لمجلس الإدارة إلغاء إدراج أسهم الشركة في حال استمرار إيقافها عن التداول أو استمرار اسهامها بالتداول المقيد لمدة تزيد عن سنة.

[28]

للشركة التي قاومت البورصة بالغاء إدراج أسهمها، التقدم بطلب جديد للإعادة إدراجها في البورصة، وذلك بعد مرور ثلاثة أشهر على صدور قرار الغاء إدراجها وتحقيق شروط الإدراج في السوق الثاني.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للشركة المتداولة في سوق الأوراق المالية غير المدرجة الملغى إدراجها بسبب إخلالها بأحكام المادة (5/ب) من هذه التعليمات، أن تقدم بطلب للإدراج أسهمها في السوق الثاني بعد تحقيق باقي شروط الإدراج فيه، ولغايات حق الفقرة المشار إليها أعلاه، يعتمد آخر تقرير ربع سنوي مدقق أو البيانات المالية السنوية المدققة لآخر سنة المالية تسبق طلب الإدراج، حسب واقع الحال.

الباب الثالث: إدراج السندات في البورصة

الفصل الأول: إدراج السندات

المادة (

24(

ج. السندات التي يتم إصدارها من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات المالية أو البلديات في سوق السندات بعد تقديم طلب الإدراج والموافقة عليه.

المادة (

25(

أ. على الشركة المصدرة لأسناد قرض استكمال إجراءات الإصدار قبل التقدم بطلب للإدراج هذه الأسناد.

ب. على الشركة التي تطلب إدراج أسناد القرض المصدرة من قبلها أن تزود البورصة بالبيانات والمعلومات التالية:

1. تقرير السنوي للشركة لآخر سنة المالية (إن وجد) والذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة وبياناتها المالية المدققة للشركة وتقرير دقيق حساباتها.

2. تقرير الحكومة والمعد وفقاً لمطالبات الهيئة (إن وجد).
بيانات المالية المرحلية للشركة المراجعة من قبل مدقق حساباتها والتي تغطي الفترة من بداية السنة المالية حتى نهاية الربع الذي 3.

3. سumes أعضاء مجلس إدارة الشركة وأسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو مربانهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة الأخرى.

4. كانت أسناد القرض المطلوب إدراجها قابلة للتحويل إلى أسهم فعلى الشركة تقديم كشف يتضمن أسماء الأشخاص الذين يملكون 5% أو أكثر من أسهم الشركة.

5. شرة الإصدار الخاصة بأسناد القرض.

6. معلومات أو بيانات أخرى تراها البورصة ضرورية لتخاذل قرار الإدراج.

ج. تطبق أحكام هذه المادة على أسناد القرض المصدرة من قبل الشركة المساهمة الخاصة.

الفصل الثاني: التزامات الشركة المصدرة لأسناد القرض

المادة (

26(

بتزويد البورصة بالتقارير والمعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة أ. تلتزم الشركة التي تقوم بإدراج أسناد قرض صادرة عنها (9) من هذه التعليمات.

ب. يلتزم كل مصدر لأسناد قرض مدرجة بما يلي:

- .1. للام البورصة في حال حدوث تخلف في دفع الفوائد المستحقة لمالكى الأسناد.
- .2. للام البورصة بأى تغيير أو تعديل جوهري في نشرة اسناد القرض الصادرة عنها.
- .3. للام البورصة في حال قيامها باطفاء جزء من القيمة الاسمية أو إطفاء عدد أسناد القرض المدرجة.
- .4. قرارات الصادرة عن هيئة والكى اسناد القرض.
- .5. ويد البورصة بأى بيانات أو معلومات أخرى تراها البورصة ضرورية.

الفصل الثالث: ايقاف و إلغاء إدراج أسناد القرض

المادة (

27 (

يوقف التداول بالسنادات المدرجة في الحالات التالية :

- أ. جميع الحالات التي تقررها الهيئة.
- ب. جميع الحالات التي تراها البورصة ضرورية.
- ج. الحالات التي تنص عليها نشرة الاصدار او اي تشريع نافذ.

د. بناءً على طلب مبرر من المصدر.^[31]

المادة (28)

في إدراج السنادات المدرجة في البورصة بتاريخ استحقاقها أو اطفائتها أو قبل ذلك التاريخ وفق أي تشريع معمول به أو في الحالات التي تقررها البورصة.

المادة (29)

تدرج صكوك التمويل الإسلامي ويلغى إدراجها وفقاً لتعليمات إدراج صكوك التمويل الإسلامي في بورصة عمان المعهول بها.

الباب الخامس: إدراج صناديق الاستثمار المشترك في البورصة

الفصل الأول: إدراج أسهم أو وحدات الاستثمار

المادة (30)

على صندوق الاستثمار الذي يرغب بإدراج الأسهم أو الوحدات الاستثمارية المصدرة من قبله التقدم بطلب للإدراجها بعد استكمال كافة إجراءات إصدارها وفقاً به الوثائق والمتطلبات التالية:

- أ. شهادة تسجيل الصندوق لدى الهيئة.
- ب. نبذة مختصرة عن تأسيس الصندوق وطبيعته وغاياته وأهدافه الرئيسية، مع بيان سياسة توزيع الارباح على مالكي الوحدات (إن وجدت).
- ج. النظام الأساسي لصندوق الاستثمار.
- د. نشرة إصدار أسهم الصندوق أو وحداته الاستثمارية.
- هـ. التقرير السنوي للصندوق لآخر سنة المالية والبيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات (إن وجد).

و. ما يثبت عدم وجود قيود على نقل ملكية الأسهم أو الوحدات الاستثمارية الصادرة عن الصندوق باستثناء القيود الواردة في التشريعات المعهول بها.

- ز.كشف يتضمن أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من رأس المال الصندوق.
- حـ. أي معلومات أو بيانات أخرى تراها البورصة ضرورية لاتخاذ قرار الادراج.

الفصل الثاني: التزامات صندوق الاستثمار

المادة (31)

أ. يلتزم الصندوق المدرج بتزويد البورصة بالتقارير والبيانات والمعلومات المشار إليها أدناه على شكل نسخة ورقية وأخرى الكترونية:

1. تغافل الأحداث المتعلقة بالصندوق، والمعلومات والقرارات الصادرة عنه والتي قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبله فور 2. دول اعمال اجتماعات الهيئة العامة للصندوق، وذلك قبل أسبوع من تاريخ انعقادها، ونتائج الاجتماعات قبل بداية جلسة تداول يوم 3. عوامل التالي لانعقادها.
4. سافي قيمة الأسهم أو الوحدة الاستثمارية للصندوق قبل جلسة التداول التالية لتاريخ احتسابها.
5. معلومات أو بيانات أخرى تراها البورصة ضرورية.

ب. يلتزم الصندوق المدرج في البورصة بالمتابعة والتنسيق مع الجهات المختصة لتلبيغ البورصة بقرارات التصفية الاختيارية والتصفية الاجبارية وتخفيض رأس المال والاندماج واعادة هيكلة رأس المال.

الفصل الثالث: ايقاف أسهم أو وحدات الاستثمار وإلغاء إدراجها

المادة) 32(

تطبق الأحكام المتعلقة بإيقاف أسهم الشركات المدرجة وإلغاء إدراجها على الأسهم أو الوحدات الاستثمارية لصناديق الاستثمار.

الفصل الرابع: إدراج صندوق الاستثمار غير الأردني

المادة) 33(

يشرط لدراج صندوق الاستثمار غير الأردني تحقيق شروط ادراج صندوق الاستثمار الأردني بالإضافة إلى الشروط التالية:

أ. أن لا تقل القيمة الاسمية لأسهم الصندوق أو وحداته الاستثمارية أو قيمة موجوداته عملاً يعادل (5) مليون دينار أردني.

ب. أن تكون أسهم الصندوق أو وحداته الاستثمارية مملوكة من قبل (100) شخص على الأقل.

ج. أن يكون قد مضى سنتان على ادراج الصندوق في بورصة غير أردنية وأن يقدم الصندوق وثيقة مصدقة من الجهة التي يخضع الصندوق لرقابتها في بلد الأصل تفيد بموافقتها على إدراج هذا الصندوق في البورصة.

باب السادس: إدراج اتصالات اليداع في البورصة

الفصل الأول: إدراج اتصالات اليداع

المادة) 34(

على بنك اليداع الذي يرغب بإدراج اتصالات اليداع المصدرة من قبله التقدم بطلب للدراجها في سوق اتصالات اليداع بعد استكمال كافة

إجراءات إصدارها.

ب. يقوم بنك الابداع بالتقدم بطلب إدراج اتصالات الابداع في البورصة مرفقاً به البيانات والمعلومات التالية:

1. عناصر وافية حول برنامج اتصالات الابداع.
2. شرارة الإصدار الخاصة باتصالات الابداع.
3. سخة مصدقة من عقد التأسيس والنظام الأساسي وشهادة التسجيل للجهة المصدرة الأجنبية.
4. سخة من اتفاقية الابداع المبرمة مع الجهة المصدرة الأجنبية تتضمن التواريخ الزمنية المحددة للإصدار اتصالات الابداع وحقوق دولية.
5. سخة اتفاقيات ومعامل التحويل وسعر الإصدار وأليه تحديده.
6. سخة اتفاقيات مع جهات أخرى ذات علاقة بإصدار اتصالات الابداع.
7. ملخص من بنك الابداع والحافظ الذين بعدم التصرف في الأوراق المالية المحفوظة لديه كفطاء لهذه اتصالات.
8. ملخصة مختصرة عن تأسيس الشركة وغاياتها الرئيسية الممارسة فعلياً، وعلاقتها بالشركات الأخرى سواء كانت أم أو تابعة أو شقيقة أو حلقة (ان وجدت).

ب. وصفاً لكافة الأوراق المالية المصدرة من قبلها.

ج. الأحداث الهامة التي ورث بها أو أثرت عليها من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب إدراج اتصالات الابداع.

د. الخطة المستقبلية لها للسنوات الثلاث القادمة وراجعة

من شركة تدقيق حسابات، بحيث تتضمن قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية المتوقعة^[32].

و. أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من أسهمها.

و. أسماء أعضاء مجلس ادارتها وأسماء ورتب أشخاص الادارة التنفيذية العليا فيها والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى.

ج. تقرير السنوي للجهة المصدرة الأجنبية لآخر سنة مالية والذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة والبيانات المالية المدققة وتقرير مدقق حساباتها.

د. بيانات المالية المرحلية وراجعة من قبل مدقق حسابات الشركة والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج.

هـ. وبيانات المالية المرحلية وراجعة من قبل مدقق حسابات الشركة والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج.

جـ. وبيانات المالية المرحلية وراجعة من قبل مدقق حسابات الشركة والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج.

دـ. يشترط لإدراج اتصالات الابداع في البورصة أن لا يقل صافي حقوق المساهمين للجهة المصدرة الأجنبية عن 50% من رأس المال المدفوع كما هو في التقرير السنوي لآخر سنة مالية.

دـ. يقوم بنك الابداع بتوقيع اتفاقية إدراج مع البورصة تحدد حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بإدراج اتصالات الابداع.

الفصل الثاني: التزامات بنك الابداع

المادة (

35)

يلتزم بنك الإيداع بتزويد البورصة بما يلي:

أ. التقارير السنوية المدققة والمهنية المراجعة للجهة المصدرة الأجنبية.

ب. كافة الأحداث المتعلقة بالجهة المصدرة الأجنبية، والمعلومات والقرارات الصادرة عنها والتي قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها فور حدوثها أو اتخاذها.

دول أعمال اجتماعات الهيئة العامة للجهة المصدرة الأجنبية وذلك قبل أسبوع من تاريخ انعقادها، ونتائج الاجتماعات قبل بداية جلسة التداول في يوم العمل التالي لانعقادها.

د. كافة المعلومات الجوهرية والتي قد تؤثر على سعر إيداعات الإيداع في البورصة.

هـ. أي معلومات أو بيانات أخرى تراها البورصة ضرورية.

الفصل الثالث: إيقاف إيداعات الإيداع

المادة (

36(

أ. يوقف التداول بإيداعات الإيداع المدرجة في الحالات التالية:

مربع الحالات التي تقرها الهيئة. 1.

مربع الحالات التي تراها البورصة ضرورية. 2.

مربع الحالات التي توقف فيها الأوراق المالية المقابلة لها عن التداول في السوق المدرجة فيه. 3.

عدم قيام بنك الإيداع بتسديد المستحقات المترتبة عليه للبورصة حتى نهاية السنة الميلادية. 4.

ب. تراعي أحكام المادة (21) من هذه التعليمات عند إعادة إيداعات الإيداع إلى التداول.

الفصل الرابع: الغاء إدراج إيداعات الإيداع

المادة (

37(

يلغى إدراج إيداعات الإيداع في الحالات التالية:

أ. إذا ألغى إدراج أسهم الجهة المصدرة الأجنبية من السوق المدرجة فيه الأوراق المالية المقابلة لها.

ب. انتهاء برنامج إيداعات الإيداع.

ج. بناء على طلب بنك الإيداع.

د. استمرار إيقافها عن التداول لمدة تزيد عن السنة.

هـ. في الحالات التي تقرها البورصة.

الباب السابع: إدراج الأوراق المالية غير الاردنية

المادة (

38(

مع مراعاة شروط ومتطلبات الإدراج الواردة في هذه التعليمات والمطبقة على الأوراق المالية الاردنية، يشترط للإدراج الأوراق المالية غير الاردنية أن يكون قد مضى سنتان على النقل على إدراج هذه الأوراق في بورصة غير أردنية، وأن تقدم الجهة المصدرة الأجنبية وثيقة مصدقة من الجهة التي تخضع لرقابتها في بلد النصل تفيد بموافقتها على إدراج هذه الأوراق في البورصة.

ب. يجوز لمجلس الإدارة إدراج الأوراق المالية المصدرة بالعملات الأجنبية ويتولى تسيير هذه الأوراق وفقاً لأحكام تعليمات تداول الأوراق المالية المعمول بها في البورصة.

الباب الثامن: أحكام عامة

المادة (

39 (

تلزم الجهات المصدرة

دفع البدلات المنصوص عليها في النظام الداخلي لعوائد شركة بورصة عمان للأوراق المالية المدرجة في البورصة

المادة (

40(

يتولى مجلس الإدارة معالجة أي حالة غير منصوص عليها في هذه التعليمات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة (

41(

يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

المادة (

42(

على الجهة المصدرة للأوراق المالية المدرجة في البورصة الالتزام بأحكام هذه التعليمات وأي قرارات صادرة عن البورصة بهذا الخصوص.

المادة (

تلafi تعليمات إدراج

الدورة الـ 16 في معرض عمان لسنة 2016.

تعديل مطلع التعريف بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (262/2019) تاريخ 16/10/2019 على النحو الوارد أعلاه -[\[1\]](#) بدلًا من "أسهم الشركة المكتتب بها مطردًا منها ما يلي".

تم تعديل الفقرة (أ) من هذه المادة بإضافة هذا المصطلح وتعريفه على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس وفوضي هيئة الأوراق المالية [2] رقم (185/2019) تاريخ 07/07/2019

تم تعديل الفقرة (أ) من هذه المادة بإضافة هذا المصطلح وتعريفه على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس وفوضي هيئة الأوراق المالية [٣] رقم (258/2025) تاريخ 13/08/2025.

تم تعديل الفقرة (هـ/1/أ) من هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (262/2019) تاريخ [4] 16/10/2019 حيث كانت تنص سابقاً "الخطة المستقبلية للشركة للسنوات الثلاث القادمة".

تم تعديل هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2025/258) تاريخ 13/8/2025 وذلك بشرط كلمة [٥] "مخالف" واستبدالها بـ "معاكساً".

تعديل هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية (359/2024) النافذ المفعول بتاريخ 28/10/2024 حيث كان ينص [6] : "إصدار الشركة لسانتات وآلية ودققة لسنة وآلية واحدة على النقل تظهر نشاطاً تشغيلياً".

تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس رفيعي هيئة الأوراق المالية رقم (359/2024) النافذ المعمول بتاريخ 28/10/2024 وذلك [7] شطب عبارة " توصية بالأسهم " واستبدالها ب " رئيس المال المغامر ".

- تم إضافة [8]

هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2022/72) تاريخ 2022/3/21.

تم إضافة هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2025/258) تاريخ 2025/8/13. [9]

تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2024/359) النافذ المعمول بتاريخ 2024/10/28 وذلك [10] بإضافة عبارة " وأي قرارات أخرى ذات علاقة" إلى آخر الفقرة.

تم إضافة هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2022/360) تاريخ 2022/12/4. [11]

تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2019/262) تاريخ 2019/10/16 بالاستعاضة عن كلمة [12] "المدرج" الواردة فيها بكلمة "المدفوع".

تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2024/359) النافذ المعمول بتاريخ 2024/10/28 حيث [13] كانت تنص: "على الشركات المدرجة والتي يتبيّن إخلالها بأي من شروط الإدراج في السوق الثاني لدى تزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة تصويب أوضاعها قبل نهاية المدة المحددة في هذه التعليقات لتزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة اللاحقة".

تم إعادة تبويّب البند الوارد في هذا الفصل وإعادة صياغتها وتصنيفها حسب مدد الإيقاف انسجاماً مع بعد العمل بمفهوم "التداول المقيد" وذلك بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2025/258) تاريخ 2025/8/13. [14]

تم إضافة هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم - [15]

.2019/10/16 (2019/262)

تم تعديل هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2024/359) النافذ المفعول بتاريخ 2024/10/28 وذلك [16] طب عبارة : " وذلك على الرغم مما ورد في المادة (3/د) من تعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2018 الواردة في آخر البند.

تم اضافة هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2024/359) النافذ المفعول بتاريخ 2024/10/28 [17].

تم اضافة هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2024/359) النافذ المفعول بتاريخ 2024/10/28 [18].

اضافة هذه الفقرة انسجاماً مع بدء العمل بمفهوم التداول المقيد بموجب قرار مجلس مفوضين هيئة الأوراق المالية رقم (2025/258) [19] بتاريخ 2025/8/13

تم [20]

اضافة هذه الفقرة انسجاماً مع بدء العمل بمفهوم التداول المقيد بموجب قرار مجلس مفوضين هيئة الأوراق المالية رقم (2025/258) [20] بتاريخ 2025/8/13

اضافة هذه الفقرة انسجاماً مع بدء العمل بمفهوم التداول المقيد بموجب قرار مجلس مفوضين هيئة الأوراق المالية رقم (2025/258) [21] بتاريخ 2025/8/13

اضافة هذه الفقرة انسجاماً مع بدء العمل بمفهوم التداول المقيد بموجب قرار مجلس مفوضين هيئة الأوراق المالية رقم (2025/258) [22] بتاريخ 2025/8/13

تعديل هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2022/72) تاريخ 2022/3/21، وذلك بإضافة عبارة "والشركة [23]" التي تقوم بتخفيض رأس المال من خلال إطفاء رصيد أسهم الخزينة."

تم اضافة هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2022/360) تاريخ 2022/12/04 [24].

تم [25]

تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2025/258) تاريخ 2025/8/13 حيث كان نصها السابق: "... يتم إعادة التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة في مدة اقصاها يومي عمل من تاريخ اتمام اجراءات تخفيض رأس المال لدى المركز".

تم اضافة هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2025/258) تاريخ 2025/8/13 [26].

تم تعديل هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (359/2024) النافذ المفعول بتاريخ 28/10/2024 وذلك [27] بشرط عبارة " بلاندة دعوى إلى المحكمة" الواردة في متن البند.

و تعديل [28]

هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (258/2025) تاريخ 13/8/2025 بـ"بإضافة جملة "بعد استكمال اجراءات إلغاء الادراج لدى البورصة" الى اخر الفقرة. وإعادة صياغة البند الرابع الاولى التابعة لها.

تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (258/2025) تاريخ 13/8/2025. حيث كان نصها [29] السابق: "لمجلس الادارة إلغاء إدراج أسهم الشركة في حال استمرار إيقافها عن التداول لمدة تزيد عن سنة" وذلك انسجاماً مع بند العمل "بمفهوم "التداول المقيد"

- تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (153/2021) تاريخ 13/8/2021. حيث [30] نصها السابق: "للشركة التي قامت البورصة بإلغاء إدراج أسهمها، التقدم بطلب جديد للإعادة إدراجها في البورصة، وذلك بعد مرور عام على اقل على صدور قرار إلغاء إدراجها وتحقيق جميع شروط الإدراج في السوق الثاني ويستثنى من هذه المادة الشركة التي تقرر العدول عن التصفية الاختيارية".

تم إضافة هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (359/2024) النافذ المفعول 28/10/2024. [31]

- تم تعديل هذه الفقرة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (262/2019) تاريخ [32] 16/10/2019 حيث كانت تنص سابقاً " الخطة المستقبلية للشركة للسنوات الثلاث القادمة".